



3609 - إيصال صاحب سيارة الأجرة الركاب إلى الأماكن المحرمة

السؤال

يعمل أحد الإخوة سائقاً لسيارة أجرة وهو بحاجة إلى إرشاد حول بعض الصعوبات التي يواجهها. فهو يقول مثلاً أنه في كثير من الأحيان وبعد أن يركب الراكب السيارة ويقطع به جزءاً من الرحلة، يطلب الراكب منه الوقوف قرب حانة بيع الخمور ليشرب . كما أن بعض الركاب يطلبون منه إيصالهم إلى أماكن غير مرغوب فيها مثل الملاهي الليلية وما شابهها. فهل يجوز العمل في وظيفة من هذا القبيل ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضنا السؤال التالي على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين :

أحد الإخوة في كندا يعمل سائقاً لسيارة أجرة ، ويقول إنه في كثير من الأحيان وبعد أن يركب الراكب السيارة ويقطع به جزءاً من الرحلة ، يطلب الراكب منه الوقوف قرب حانة بيع خمور ليشتري منها ، كما أن بعض الركاب يطلبون منه إيصالهم إلى أماكن مثل الملاهي الليلية ، فهل يجوز له أن يعمل في هذه الوظيفة أو يقبل بمثل هذه المشاوير ؟
فأجاب حفظه الله :

لا ، لا يجوز أن يقف عند بائع الخمر ليشتري للراكب ولا يجوز أن يأخذ أحداً إلى ملاهي محرمة ، لقول الله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " . والله أعلم .